الصبي اذا ادخل يده في كوز ما او رجله فان علم ان يده
طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان
يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم
انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان
الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ
به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الطاهر من
حال اوانيهم النجاسة فانهم يستعملون الخمر والميتة
ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره
الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره
التوضئ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن
النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضئ بما ادخل
الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر
والغالب وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لا يستنجون وكانت الظاهر من حال
سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل
الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شربا حراما لان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيحكم على كل اصل حتى يعلم
بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا
نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا
بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام المجوسي
والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل

بين

بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون
اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب
وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني
من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي
ولا بأس بطعام المجوس كلها الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن سيرين
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
معنى ظهروا يغلبوا ويستولوا قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال فما اسطاعوا ان يظهروه
ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها
مطبخة فوروا فيها الوان الاطعمة فاكلوها
فقيل انها مرقة فاطمعوه فاكلوا وتعجبوا من
ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه
فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فاصابهم
اكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم
قبل الغسل فالمعنى في ذلك ان الطهارة في الماشيء
اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا
العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بمقتضى
الاصل وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا

Copyright © King Saud University